

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والداية بآلتها .

قوله والسلب : ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والداية بآلتها .

يعني التي قاتل عليها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا أعدل الأقوال واختارة الخرقى و الخلال .

وعنه أنه الداية وآلتها ليست من السلب .

وقيل : هي غنيمة اختاره أبو بكر قال في الكافي : واختاره الخلال .

قال الزركشي : لا يغرنك قول أبي محمد في الكافي : أنه اختيار الخلال فإنه وهم .

وقال في التبصرة : حلية الداية ليست من السلب بل هي غنيمة .

وعنه : أنه قال في السلف : لا أدري .

تنبيه : مراده بدابته : الداية التي قاتل عليها على الصحيح من المذهب وعنه أو كان
آخذا بعنانها وهو ظاهر كلام الخرقى .

قوله ونفقته وخيمة ورحيله .

هذا الصحيح من المذهب والروايتين قاله في الفروع و المحرر وغيرهما وجزم به في المغني
و الشرح و الوجيز وغيرهم وهو من مفردات المذهب .

وعنه أنه من السلب قال في الرعاية الكبرى قلت : وكذا حقيته المشدودة على فرسه .

وقيل : فيما معه من دراهم ودنانير روايتان